

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنكليزية والإعلامية.

المرجع: - الأمر عدد 114 مدد لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013.

- الأمر عدد 2015 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013.

- القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القرار المؤرخ في 29 جانفي 2013.

- القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنكليزية والإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القرار المؤرخ في 21 جوان 2013.

- القرار المؤرخ في 02 سبتمبر 2013 المتعلق بفتح المناظرة .

و بعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 02 ديسمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنكليزية والإعلامية.

(1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة :

- الأساتذة الأوّل للتعليم الثانوي والأساتذة الأوّل بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية المترسمون في رتبتهن والمتوفر فيهن شرط خمس (05) سنوات أقدميّة على الأقلّ في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات (31 أكتوبر 2013) .

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

أ- بالنسبة إلى الأساتذة الأوّل للتعليم الثانوي والأساتذة الأوّل بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية المباشرين للتدريس:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح على 20 قبل تاريخ غلق الترشيحات

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة (2011-2012) .

* التنفيل على الأقدمية في التدريس بـ:

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات تدريس

- رُبع (0.25) نقطة عن كلّ سنة تدريس بعد ثماني (8) سنوات

ب- بالنسبة إلى الأساتذة الأوّل للتعليم الثانوي والأساتذة الأوّل بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية (2012).

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة (2011 - 2012) .

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة

خمس سنوات على الأقلّ بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية وبياشرون الخطة

عند الترشح وذلك كالآتي :

- مدير عام أو مدير : أربع نقاط (04)

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث نقاط (03)

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربويّة أو ناظر : نقطتان (02)

3) محتوى ملف الترشيح :

يتعين على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشيح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2013 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر 2013، ثم سحب مطلب الترشيح وإرساله إلى إدارة الشؤون الإدارية بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر أو إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة (تتضمن ضرورة فترات الإحالة على عدم المباشرة ، الإلحاق أو التعاون الفني أو العمل الإداري أو الخطة الوظيفية، الانقطاعات في الأقدمية العامة وفي الرتبة).

* نسخة من قرار الانتداب

* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المترشحين المباشرين للتدريس.

* نسخة من العدد الإداري لسنة 2012 بالنسبة إلى المترشحين غير المباشرين للتدريس.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة (2011-2012) والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يقدم بعد تاريخ ختم الترشيحات أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشيح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 04 نوفمبر 2013 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 04 نوفمبر 2012.

والمرغوب من:

* السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية دراسة مطالب الترشيح وتأشيرها والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة وتوجيهها إلى إدارة المناظرات المهنية مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس قبل يوم 20 نوفمبر 2013.

* السادة المندوبين الجهويين للتربية دراسة مطالب الترشح وتأشيرها والتأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة ثم توجيهها إلى إدارة المناظرات المهنية مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس.

والسلام

وزير التربية

سالم ليض

